ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت
وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام
والباقي للابن واذا ماتت وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا ماتت
وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فا
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن والباقي للابن واذا ماتت وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت
ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام
والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي
فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي

المولى لابوين

المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن

مسئلة ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الزوجة

اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي
للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن
واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
للبنت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب وزوجة
وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات رجل وترك
ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1